

إثنا عشر رسالة

[221] الابتداء بما لا يكون شرطاً في الدوام كعدم الماء في حق المتيّم فانه شرط في صحة ابتدائه بالصلوة لا في صحة الاتمام بعد التحريم بالتكبير على الاصح وكذلك تضيق الوقت بالنسبة إلى التيمم فانه شرط الانعقاد ابتداءً لا شرط الدوام فلو دخل الوقت على المتيّم صح له ان يصلى في سعة الوقت على الاصح وكذلك الاوقات المكروهة يترتب عليها كراهة الابتداء بالنافلة الا ما له سبب كالزيارة والتحية والاحرام والطواف والاستسقاء ومنه قضاء الرواتب واعادة المصلى منفرداً إذا وجد جماعة في شئ من تلك الاوقات على الاشهر لا كراهة الاستدامة والاتمام وحكم الشيخ في النهاية بكراهة النوافل اداءً وقضاءً عند الطلوع والغروب والسيد المرتضى في الانتصار حرم التنفل بالصلوة بعد طلوع
